وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسائل منها ما في
فتح القدير من دخول السلم في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتهم
طبقات لا ينتفع بها الا به وقدمنا القاعدة الكلية وهي ست الاولى
لا ثواب الا بالنية الثانية الامور بمقاصدها الثالثة اليقين لا يزول بالشك
الرابعة المشقة تجلب التيسير الخامسة الضرر يزال السادسة العادة محكمة
والان نشرع في النوع الثاني من القواعد في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر
من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ودليلها الاجماع
وقد حكم ابو بكر رضي الله عنه في مسائل وخالفه عمر رضي الله عنه فيها ولم ينقض
حكمه وعلته بانه ليس الاجتهاد الثاني باقوى من الاول وانه يؤدي الى ان لا
يستقر حكم وفيه مشقة شديدة وهذا اولى من قوله في الهداية لان الاجتهاد
الثاني كاجتهاد الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض
بما هو دونه انتهى لانه يكفي بان الثاني كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير
السبق مع ما اورده في العناية على قوله ان الاول ترجح باتصال القضاء بانه
ترجيح الاصل بفرعه لان الاصل في القضاء راي المجتهد فكيف يترجح بالقضاء
وان اجاب عنه بان الفرع ترجح اصله من حيث بقائه لا من حيث انه منه
فالشيئان اذا تساويا في القوة وكان لاحدهما فرع فانه يترجح على ما لا فرع
له الى اخره ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة عمل الثاني حتى لو صلى
اربع ركعات لاربع جهات فلا قضاء وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري
الى جهة ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى الاولى وقد بيناه في الشرح وذكر فيه اختلافا
في الخلاصة منهم من قال لا يستقبل ومنهم من قال يستقبل انتهى

لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها لم تقبل
وعلله بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد
بالاجتهاد واصله كما في الخلاصة من ردت شهادته لعلة ثم زالت
ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة الصبي والعبد والكافر
والاعمى انتهى ومنها لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى ثم
وقع تحريه على طهارة الاخر لم يعتبر الثاني وعلى هذا مسئلة في الشهادات
شهدت طائفة بقتله يوم النحر بمكة وطائفة يومه بالكوفة لغتا فان
قضي باحديهما قبل حضور الاخرى لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء بها
ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن طهارة الانائين فاستعمله وترك الاخر
ثم تغير ظنه لا يعمل الثاني بل يتيمم ولكن هذا مبني على جواز التحري في الاواني
وفي شرح المجمع قبيل التيمم لو كان انائين يتحرى بينهما ويتيمم اتفاقا ومنها
لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول ويحكم في المستقبل
بما راه ثانيا ومنها حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض وهو
معنى قول اصحابنا في كتاب القضا واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان
لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقد بينا شروط القضاء ومعنى
الامضاء في شرح الكنز وكتبنا المسائل المستثناة في النوع الثاني
ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة اعني الاجتهاد لا ينقض
باجتهاد مسئلتان احديهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن
فاحش فانها وقعت باجتهاد فكيف تنقض بمثله والجواب
ان نقضها لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة فظهر انها
لم تكن صحيحة من الابتداء فهو كما لو ظهر خطا القاضي بفوت شرط

Copyright © King Saud University